

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال

الوزارة الأمانة العامة
Ministère de l'Éducation
والتعليم العالي والبحث العلمي والتقنيات الإعلامية والاتصال
التأشير
REGISTRATION

000917

التأشير: م ع ت ن ج ر
مقرر رقم يقضي بمنح الرخصة رقم 13 لإقامة واستغلال شبكة وخدمات اتصالات الكترونية من الجيل الرابع (4G) مفتوحة للجمهور في موريتانيا لصالح الشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل ش.م)

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال،
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 018-2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعددة القطاعات؛
 - القانون رقم 025-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية؛
 - المرسوم رقم 155-2020 الصادر بتاريخ 9 أغسطس 2020 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة؛
 - المرسوم رقم 314-2018 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
 - المرسوم رقم 065-2014 الصادر بتاريخ 19 مايو 2014 المتعلق بنظام أنشطة الاتصالات الإلكترونية وإجراءات منح الرخص والتراخيص؛
 - مقرر رقم 559 بتاريخ 30 يوليو 2020 المحدد لشروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية من الجيل الرابع (4G)؛
 - المناقصة التي اعلنتها سلطة التنظيم بتاريخ 6 اغسطس 2020 لمنح رخص بغية إقامة واستغلال شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية من الجيل الرابع (4G) مفتوحة للجمهور في موريتانيا؛
 - مداوات المجلس الوطني للتنظيم بتاريخ 28 سبتمبر 2020؛
 - رسالة سلطة التنظيم رقم 870 بتاريخ 28 سبتمبر 2020 التي تشعر موريتل بأنها فائزة مؤقتة برخصة من الجيل الرابع؛
- و اعتبارا ل :

- دفع شركة موريتل للجزء الثابت من المقابل المالي لرخصة الجيل الرابع المحدد بخمس مائة مليون (500 000 000) أوقية وفق الإجراءات المبينة في رسالة المدير العام للخزينة و

المحاسبة العمومية رقم 0471/20 بتاريخ 14 أكتوبر 2020، بالإضافة إلى التزامها بتسديد الجزء المتغير من المقابل المالي للرخصة وفق الترتيبات المحددة في المقرر رقم 559 بتاريخ 30 يوليو 2020 المحدد لشروط منح رخص الاتصالات الالكترونية من الجيل الرابع (4G)؛

- توقيع موريتل لدفتر الشروط الملحق بهذا المقرر؛

يقرر

المادة الأولى:

تمنح رخصة لإقامة واستغلال شبكات وخدمات للاتصالات الالكترونية من الجيل الرابع (4G) مفتوحة للجمهور والمحددة مواصفاتها في دفتر الشروط الملحق بهذا المقرر لصالح موريتل التي مقرها في نواكشوط.

المادة 2:

تمنح هذه الرخصة لمدة عشر (10) سنوات.

المادة 3:

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 3:

تكلف سلطة التنظيم بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

09 NOV 2020

نواكشوط، بتاريخ

سيدي ولد سالم



ملحق :

- دفتر الشروط

التوزيع:

- وأ 2
- وأع/رج 2
- وم 2
- وت م ت 11 2
- واع ح 2
- ست 2
- موريتل 2

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
1 VISA LEGISLATION